PRINT ISSN: 2519-9781
ONLINE ISSN: 2710-1320

مفهوم السيادة الوطنية بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي

د. محمد عبدي حاج محمود

أستاذ مساعد في القانون الدولي- كلية الشريعة والقانون
جامعة مقديشو
Email: mednasir2002@hotmail.com

المستخلص:

تتناول هذه الدراسة سيادة الدول وأثرها في حماية حقوق المدنيين؛ وذلك لأن التدخلات تزايدت في السنوات الأخيرة من الدول الكبرى في الشؤون الداخلية للدول الضعيفة. كذلك نجد أن هناك انتهاكًا صارخًا لمبدأ السيادة الوطنية. ويهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم السيادة الوطنية في ظل المتغيرات الدولية وبيان الآثار المترتبة على التغير في مفهوم السيادة، وذلك بالمقارنة مع الفقه الإسلامي. واستخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج التاريخي الوصفي التحليلي الاستقرائي.

وتوصلت الدراسة إلى أن سيادة الدول لم تعد مطلقة كما كانت قبل الحرب الباردة، وأن التعاون الدولي يتطلب التنازل عن بعض مظاهر السيادة، كما توصي الدراسة باحترام سيادة الدول، وإعطاء فرصة للمنظمات الإقليمية والمحلية لكي تحمي الدول النامية من التدخلات الخارجية، واحترام رغبات الشعوب وطموحاتهم المشروعة، وضرورة تطوير المفهوم الإسلامي للسيادة وحل الإشكاليات المرتبطة بالمفهوم.

Abstract

This study deals with the sovereignty of states and its impact on protecting the rights of civilians, because in recent years the interventions of the major powers have increased in the internal affairs of weak states. The study explores that there is a flagrant violation of the principle of national sovereignty, based on that the study aims to clarify the concept of national sovereignty in light of international changes and to clarify the effects of the change in the concept of sovereignty, in comparison with Islamic jurisprudence. In this study, the researcher used the historical, descriptive, analytical, and inductive method.

The study concluded that the sovereignty of states is no longer absolute as it was before the Cold War, and that international cooperation requires relinquishing some aspects of sovereignty. The study also recommends respecting the sovereignty of states, giving regional and local organizations an opportunity to protect developing countries from external interference, respecting the legitimate desires and aspirations of peoples, and the need to develop the Islamic concept of sovereignty and solve the problems associated with the concept.

Key words: Sovereignty, States, Public International Law, Islamic Jurisprudence.

مقدمة:

إن السلطة أو السيادة هي العنصر الثالث الضروري لوجود الدولة، فلابد من وجود سلطة قادرة على فرض النظام على السكان القاطنين داخل الإقليم، فمفهوم السيادة للدولة يفترض وجود تنظيم سياسي، أي وجود حكام لديهم القدرة الدائمة على الأمر، وعلى فرض الخضوع، الطاعة على المواطنين، فالعلاقة بين الأمر والطاعة هي التي توجد بالشكل الأكثر فعالية في الدولة، وهي التي تميز الدولة عن غيرها من نماذج المجتمعات. فامتياز السيادة الذي تتمتع به الدولة يحتاج إلى بعض التفسيرات لأنه أصبح الآن معقدًا أكثر من ذي قبل، وتثير الخلافات بين الفلاسفة وعلماء السياسة والقانون والاجتماع، خاصة أن مفهوم السيادة يعني القانون الدولي العام وعلم السياسة والقانون الدستوري.

أما مفهوم السيادة فى الفقه الإسلامى فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن السيادة للأمة وذلك بالنصوص المخاطبة للأمة الإسلامية مثل الشورى في الإسلام، فالأدلة الشرعية، حددت الإطار العام لجميع التصرفات سواء أكانت صادرة من الحكام أو المحكومين.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في الآتي:

كونه يتناول موضوع مفهوم السيادة الوطنية والتدخل فيها يأتي في طليعة المصطلحات الأكثر استخدامًا في العلاقات الدولية، غير أن الأوضاع الراهنة بين الدول والتصرفات غير القانونية التي تصدر من بعض الجهات جعلت مصطلح " السيادة الوطنية " يفقد الكثير من دلالاته، وأصبح مصطلح السيادة غير مستقر ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث.

إن العالم يتجه الآن نحو التوحيد في مختلف المجالات بما في ذلك قضايا حقوق الإنسان وهو ما يتعارض مع ما هو موجود في بعض الدول؛ لذا لابد من دراسة هذا الموضوع المهم في الوقت الحاضر لكي نسهم في بناء أرضية ثابتة من المفاهيم والقيم

القانونية والإنسانية والأخلاقية، تنتعش فيها الحريات والكرامة الإنسانية وحفظ حقوقه الأساسية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

1. توضيح سيادة الدولة ومفهومها السابق ومستقبلها، وبيان القواعد الدولية والإقليمية في حماية سيادة الوطن على ضوء حالة الصومال التي تعرضت لعدة تدخلات أجنبية في فترات مختلفة ومبررات مختلفة.
2. بيان الآثار التي تترتب على التغيير فى مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدولية الاقتصادية والاجتماعية والسياسة والعسكرية والإعلامية والثقافية على واقع بعض الدول.
3. تصحيح الأخطاء الراسخة في عقول بعض الأشخاص أو الدول الدكتاتورية، التي تعتقد أن من إمكانها أن تخفي ما يدور في إقليمها من انتهاك لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
4. دراسة الأوضاع الراهنة في الدول والتدخلات الخارجية وأثرها في الاستقرار الأمني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والقانوني.
5. بيان الفروق في مفهوم السيادة بين الفقه الإسلامي والمفهوم الغربي.

منهج البحث:

يستخدم الباحث المنهج التاريخي الوثائقي والمنهج الوصفي التحليلي، وعلى ضوئهما يتم جمع المعلومات من المصادر الأولية والمراجع الثانوية من البحوث والمجلات والصحف والإذاعة، وسيتعرض لها الباحث بالوصف والتحليل والنقد وفقًا لما يتوافق مع هذا الوضوع .

أولا: تعريف السيادة :

(أ) السيادة في اللغة:

السيد يطلق على"الرب" ويطلق أيضًا على المالك، والشريف، والفاضل، والكريم ومحتمل أذى قومه والزوج والرئيس والمقدم، وأصله من ساد يسود، فهو سيود فقلبت الواو ياء لأجل الياء الساكنة قبلها ثم أدغمت. والسيد: الرئيس وجمعه سادة ، والسيد هو الذي فاق غيره، بالعقل والمال والدفع والنفع، المعطي ماله في حقوقه، المعين بنفسه، فذلك السيد. وقيل السيد الذي لا يغلبه غضبه، وقيل هو الورع العابد الورع الحليم، والأنثى من كل ذلك بالهاء، وسيد المرأة زوجها، قال الله تعالى: ﴿ ... وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ۚ ...﴿٢٥﴾ ﴾ [يوسف] وساد قومه يسودهم سيادة وسؤددًا وسيدودة ، فهو سيد وهم سادة[1].

(ب) تعريف السيادة في القانون:

السيادة هو مصطلح جديد نسبيًّا في فقه القانون الدولي؛ وذلك لأنه ظهر نتيجة لتطور تاريخي طويل وصراع حول السلطة بين الكنيسة والملوك. وقد ظهر هذا المصطلح باستخدام يتلخص في إطلاق يد السلطة السياسية في الشؤون الداخلية والخارجية. وقد حاول الفقهاء وضع تعريف لمدلول السيادة، ولكن نظرًا لتغير العوامل الدينية والسياسية والاقتصادية في الجماعة الدولية والعوامل المؤثرة في حياة الإنسان فقد اختلفت المفاهيم في ذلك؛ نظرًا لمرونة الفكرة من جهة وتطور القانون الدولي العام من جهة أخرى. فالدولة لم تكن الجماعة الوحيدة التي تمثل شعبًا وإقليمًا وجهازًا حكوميًّا فاعلًا، بل يوجد بداخلها كيانات تمتلك سمات مماثلة (تجمعات، إدارات، مناطق)، والمعيار الذي يسمح بتمييز الدولة عن الجماعات غير الدولة هو موقف عملي كاستقلالها إزاء كل كيان يظهر بالسيادة من وجهة نظر القانون.

ويرى البعض تعريف السيادة بأنه: غياب الخضوع لسلطة أجنبية [2]. وقد عرفها الفقه التقليدي عمومًا بأنها: السلطة الأصلية العليا اللامحدودة واللامشروطة، وتعبر عنها

الصفة التالية (الصلاحية من صلاحيتها)، تعني أن الدولة هي الوحيدة التي تستطيع أن تحدد صلاحيتها الخاصة [3].

ويعتبر مفهوم سيادة الدولة هي السلطة التي لا تخضع لأي سلطة أخرى على صعيد النظام الداخلي والدولي. فمفهوم السيادة يستبعد وجود أي إمكانية للرقابة على الدولة. فالدولة تمارس داخل حدودها سلطة خاصة، فلها وحدها حق الأمر وفرض الطاعة، وهي تتمتع من أجل هذه الغاية بحق استخدام الإكراه "القوات المسلحة والشرطة وغيرها". فالدولة وحدها لها صلاحية الصلاحيات" أي القدرة على التحديد الحر لحدود وأحكام السلطات التي تمارسها[4]. وهكذا يصبح تعبير "الاستقلال" بمفهومه القانوني بلوغ الرشد في القانون الداخلي، والدولة كاملة الاستقلال هي الدولة الرشيدة التي تتمتع بالأهلية، أي بالسيادة القانونية الكاملة [5].

وكذلك يمكن تعريف السيادة بأنها: سلطة الدولة العليا على إقليمها وسكانها، وكذلك استقلالها عن أية سلطة خارجية[6]. وكذلك تعرف الدولة كاملة السيادة بأنها الدولة التي لا تخضع لوحدة قانونية أخرى في إتيان تصرفاتها القانونية[7].

تجسيد السيادة في مبدأ المساواة بين الدول:

المساواة في السيادة بين الدول تعني التصرف في الشؤون الداخلية والخارجية للدولة وبأن تتبع كل تصرفات الدول عن رضائها التام، وتعني أيضًا المساواة بين الدول في الحقوق والواجبات. وقد ينتقد هذا المبدأ باعتباره مبدأ نظريًّا لا يقبل التطبيق العملي أو هنالك عوارض تحدّ من تطبيقه، والمثال لذلك قبول الأعضاء الجدد والفصل من العضوية وحق الفيتو وغيره. ويدفع بعض الفقهاء هذا الرأي بنظرية اللامساواة الوظيفية، وحسب دورها في حفظ السلم والأمن الدوليين[8].

مفهوم السيادة لدى الأمم المتحدة:

السيادة لدى الأمم المتحدة هي احترام مبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول. إذ إن الجمعية العامة للأمم المتحدة حددت من جديد مقصد الأمم المتحدة المتمثل في إقامة علاقات وديّة بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في

الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وفي اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتقرير السلم العالمي، وإذ تشير في قرارها 1514 (د 15) المؤرخ 14 كانون الأول ديسمبر 1960م، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وكذلك قرارها رقم 3635 (د 35 المؤرخ 34 تشرين الأول/ أكتوبر 1970م الذي أقرت بموجبه إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ووفقًا لميثاق الأمم المتحدة.

كذلك ينص المبدأ الوارد في الفقرة 7 من المادة 3 من ميثاق الأمم المتحدة، على أنه ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطات الداخلية لدولة ما، وليس فيه ما يقضي أن يعرض الأعضاء مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق، وإذ تؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء بالامتثال لمبادئ الميثاق وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالحق في تقرير المصير، الذي بموجبه يمكن للجميع أن يقرر بحرية، ودون تدخل خارجي، وأن تسعى إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تقر بأنه ينبغي احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة في إجراء الانتخابات، وإذ تقر أيضًا بأنه ليس هناك نظام سياسي واحد أو نموذج عالمي واحد للعمليات الانتخابية يناسب جميع الأمم وشعوبها على السواء، وبأن النظم السياسية والعمليات الانتخابية تخضع لعوامل تاريخية وسياسية وثقافية ودينية، واقتناعًا منها بأن إنشاء الآليات والوسائل اللازمة لكفالة المشاركة الشعبية الكاملة والفعلية في العمليات الانتخابية إنما يقع على عاتق الدول، وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة في هذا الصدد، ولاسيما قرارها 50/ 173 المؤرخ كانون الأول ديسمبر 1995م، وإذ ترحب بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة 14-15حزيران / يونيه 1993م، واللذين أكد المؤتمر فيهما من جديد أن عمليات تقرير حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن تجري وفقًا لمقاصد الميثاق ومبادئه.

ثانيًا: مفهوم السيادة في الفقه الإسلامي:

بظهور الإسلام تطور مفهوم السيادة بشكل غير مسبوق، حيث إن الإسلام وضع أسسًا سامية للسيادة الداخلية والخارجية، فمن ناحية السيادة الداخلية نجد أن الإسلام

عقيدة وعبادة وحكم، وهو دين ودولة معًا، ومبادؤه وتعاليمه تخاطب البشرية جميعها، وتصلح لكل زمان ومكان. لذلك فقد نصّ على الأسس وبيّن الدعائم الثّابتة والقواعد الكلية التي ينبغي أن تقوم عليه كافّة الدول، ولا تختلف فيها أمة عن أمة، وأهم تلك الدعائم العدل. ونجد ذلك في قوله تعالى: ﴿ ... وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾ [المائدة] وكذلك دعامة الشورى قال تعالى: ﴿ ... وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ [آل عمران]. ويقول الله تعالى أيضًا: ﴿ ... وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [الشورى].

أما الأمور التفصيلية فقد سكت عنها ليسع المجال لأولي الأمر؛ لكي يضعوا نظمهم ويشكلوا حكومتهم ويكونوا مجالسهم بما يلائم حالهم ويتفق ومصالحهم غير متجاوزين حدود العدل والشورى والمساواة. وهناك خلاف حول فكرة السيادة في الفقه الإسلامي فيما يتعلق من هو الصاحب الحقيقي للسيادة؟ وانقسمت آراء العلماء والفقهاء المسلمين المعاصرين حول هذه المشكلة، وهي السلطة العليا الآمرة، أي صاحبة الأمر الأعلى داخل كل دولة. وفي غير الدولة الإسلامية هناك من يرى أن صاحب السيادة هو الأمة، ومن يرى أن صاحب السيادة هو الشعب. وفي نهاية الأمر برغم اختلاف المضمون والنتائج للنظريتين، إلا أنهما تلتقيان حول أساس فطري مشترك: وهو أن الأمة أو الشعب في نهاية الأمر هي جماعة الأفراد الذين تضمهم الدولة، وأنه في الحالتين الهدف واحد بين النظريتين وهو إرجاع السيادة للأفراد أنفسهم المحكومين، وما الحكام إلا مختارين أو ممثلين لجماعة الأفراد المحكومين يعملون باسمهم وباختيارهم ولحسابهم، ومن حق الجماعة تغيير هؤلاء الحكام والإتيان بغيرهم.

وهناك آراء رافضة لبحث مشكلة السيادة في الإسلام : ومنها الرأي الذي يذهب إلى أن الشريعة الإسلامية لا تحتاج لبحث هذه المشكلة حول من يملك السيادة في الدولة الإسلامية، وأن الإسلام في غنى هذه المشكلة، لأن السيادة (أو الحاكمية) هي لله وحده، وبيده التشريع وليس لأحد وإن كان نبيًّا أن يأمر أو ينتهي دون أن يكون له سلطان من الله، والنبي أيضًا لا يتبع إلا ما يوحى إليه ﴿ ... إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ... ﴿٥٠﴾ ﴾ [الأنعام]،

﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [النجم] وما وجب على الناس طاعة النبي إلا لأنه لا يأتيهم إلا بالأحكام الإلهية ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ... ۝٦٤ ﴾ [النساء]، فسلطة التشريع، وبوجه عام سلطة إصدار أي أمر من الأوامر إنما يختص بها الله ﴿ ...إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ... ۝٤٠ ﴾ [يوسف] فهذه الآيات جميعًا تدل بصورة بينة على أن السيادة لله وحده[9].

ومن ثمَّ فإن الحاكمية لله وحده في حياة البشر ما جلّ منها وما دقّ، وما كبر منها وما صغر، والله قد قدس شريعته وأودعها قرآنه، وأرسل بها رسولًا ليبينها للناس. ولا ينطق عن الهوى فسنته ﷺ ومن ثم شريعة من شريعة الله[10].

والله واجب الطاعة، ومن خصائص ألوهيته أن يسن الشريعة ، فشريعته واجبة التنفيذ، وعلى الذين آمنوا أن يطيعوا الله ابتداءً، وأن يطيعوا الرسول ﷺ بما له من هذه الصفة، صفة الرسالة من الله، فطاعته إذًا من طاعة الله الذي أرسله بهذه الشريعة وبيانها للناس في سنته، وسننه وقضاؤه على هذا الجزء من الشريعة واجب النفاذ، والإيمان يتعلق وجودًا وعدمًا بهذه الطاعة وهذا التنفيذ بنص القرآن. والنص يجعل طاعة الله أصلًا، وطاعة رسوله أصلًا كذلك ، بما أنه مرسل منه، ويجعل طاعة أولي الأمر منكم تبعًا لطاعة الله وطاعة رسوله، فلا يكرر لفظ الطاعة عند ذكرهم ، كما كررها عند ذكر الرسول ﷺ ليقرر أن طاعتهم مستمدة من طاعة الله وطاعة رسوله، بعد أن قرر أنهم (منكم) يفيد الإيمان وشرطه[11].

ثالثًا: بين السيادة والحاكمية

يزعم البعض أن الحاكمية تأتي بدولة دينية، والحق أن فكرة الحاكمية أساء فهمها الكثيرون، وأدخلوا في مفهومها ما لم يرده أصحابها. إن أكثر من كتبوا عن الحاكمية التي نادى بها المودودي وأخذها عنه سيد قطب ردوا أصل هذه الفكرة إلى الخوارج الذين اعترضوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قبوله فكرة التحكيم من أساسها، وقالوا كلمتهم الشهيرة لا حكم إلا لله، ورد عليهم الإمام بكلمته التاريخية البليغة الحكيمة حين قال كلمة حق يراد بها باطل، نعم لا حكم إلا لله ، ولكن هؤلاء يقولون لا إمرة إلا لله !

ولابد للناس من أمير بر أو فاجر. أما الحاكمية بالمعنى التشريعي، ومفهومها أن الله سبحانه هو المشرع لخلقه، وهو الذي يأمرهم وينهاهم، ويحل لهم ويحرم عليهم، فهذا ليس من ابتكار المودودي ولا سيد قطب، بل هو أمر مقرر عند المسلمين جميعًا. ولهذا لم يعترض علي رضي الله عنه على المبدأ وإنما اعترض على الباعث والهدف المقصود من وراء الكلمة. وهذا معنى كلمة حق يراد بها باطل، فمعنى أنها حق أنها صحيحة في ذاتها والباطل هو ما يراد بها[12].

إن الحاكمية التي قال بها المودودي وقطب، وجعلاها لله وحده لا تعني أن الله تعالى هو الذي يولي العلماء والأمراء، يحكمون باسمه، بل المقصود بها الحاكمية التشريعية فحسب، أما سند السلطة السياسية فمرجعه إلى الأمة، هي التي تختار حكامها، وهي التي تحاسبهم وتراقبهم، بل تعزلهم. والتفريق بين الأمرين مهم، والخلط بينهما موهم ومضلل[13].

وأسباب هذا الرفض تتمثل فيما يلي:

أولًا: أن هذه النظرية الغربية الخاصة لسيادة الأمة ترى أن السيادة بوصفها السلطة العليا داخل الدولة ترجع إلى الإدارة العامة للأمة، التي تظهر في صورة القوانين التي يشرعها البرلمان. هذا في حين أنه في الشريعة الإسلامية التشريع أو القانون ليس وليد الإرادة العامة للأمة، بل هو تعبير عن أحكام الشرع الإسلامي ومبادئه كما وردت في القرآن الكريم وتكملة السنة النبوية.

ثانيًا: نظرية سيادة الأمة كانت محل هجوم من عدد كبير من العلماء الغربيين رغم أنها كانت نتاجًا غربيًا، فهي نظرية فرنسية غربية سرعان ما هاجمها عدد من الفقهاء الفرنسيين أنفسهم بسبب أنها أصبحت في ذمة التاريخ، ولم يعد هناك حاجة إليها.

ثالثًا: أنها تمثل خطرًا على الحريات[14]. واستدل أنصار هذا الرأي بهذه الآيات الكريمة ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا

يُشۡرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [التوبة]، وكذلك الآية ﴿ ...إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ...﴿٤٠﴾ ﴾ [يوسف].

رابعًا: السيادة في الدولة الإسلامية

اختلفت آراء الفقهاء حول مسألة السيادة في الدولة[15]، وهناك ثلاثة آراء:

الرأي الأول: اتجه هذا الرأي إلى أن السيادة في الدولة الإسلامية لله تعالى وحده دون الأمة. وأساس هذا الاتجاه هو أن التشريع وهو مظهر من مظاهر السيادة يكون لله وحده، كما جاء في نصوص القرآن الكريم، وأنه ليس لأحد مهما كان حتى لو كان نبيًّا رسولًا أن يأمر وينهى دون أن يكون له سلطان من الله تعالى، أي بناء على ما أتى به التشريع الإلهي - وأن طاعة الرسول ﷺ تجد تبريرها في أنه مبلغ الرسالة وأنه أتى بالأحكام الإلهية المنزلة من الله سبحانه وتعالى. وأن السنة النبوية ما هي إلا وحي من الله سبحانه وتعالى لتكملة وتفصيل الأحكام الإلهية، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾ [النجم].

الرأي الثاني: وهو الرأي القائل بأن السيادة للأمة، ويقول مؤيدوه بأن الأمة في الإسلام هي صاحبة أو مصدر السيادة، أي المسلمين، فيما يرى بعض أولئك العلماء بأن الأمة الإسلامية هي أول أمة قالت بأن الأمة هي مصدر السلطات كلها قبل أن يقول ذلك غيرها من الأمم. أما القول بأن الأمة هي مصدر السلطات أو صاحبة السيادة فدليل ذلك كما يقول العلماء أن دعائم الحكومة في الإسلام هي الشورى، ومسئولية أولى الأمر، واستمداد الرئاسة العليا (الخلافة) من البيعة العامة، ويستدل على سلطات الأمة (أو سيادتها) بالحديث المعروف (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة)[16]. كما يستدلون بأن الله أمر بطاعة أولي الأمر حيث قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ... ﴿٥٩﴾ ﴾ [النساء].

والمقصود بأولي الأمر فيما يرى بعض العلماء هم جماعة أهل الحل والعقد الذين يمثلون سلطة الأمة، وأهل الحل والعقد كما يرى العلماء هم (الأمراء) أي الولاة والحكام

والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة، فهؤلاء إذا اتفقوا على أمر أو حكم وجب أن يطاعوا بشرط أن يكونوا من المسلمين ولا يخالفون أمر الله ولا سنة رسوله ﷺ التي عرفت بالتواتر، وأن يكونوا مختارين في بحثهم الأمر واتفاقهم عليه[17].

وهذا هو رأي أغلبية العلماء، ويرون أن الأمة هي صاحبة السيادة ومصدر السلطات جميعًا في الدولة الإسلامية، ولها -أي الأمة – حق تنظيم أمور حياتها المتجددة بناءً على ما تراه الأغلبية، بالإضافة إلى حقها في مراقبة الحكام ومحاسبتهم. وأدلة هذا الرأي تتمحور حول دليل رئيس هو أن القرآن الكريم يوجه الخطاب في الأمور العامة في كثير من آياته إلى الجماعة المسلمة كلها. وهناك دليل آخر يتمثل في مبدأ الشورى الإسلامي الذي أعلاه الإسلام، بدليل أن القرآن الكريم أفرد سورة كاملة مستقلة باسم (سورة الشورى) وتتضمن قوله تعالى: ﴿ ... وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [الشورى]. فالشورى واجبة على المسلمين وبينهم في عموم الجماعة المسلمة في المسائل العامة بالدرجة الأولى وحلول المشكلات الدستورية والاجتماعية، مع احترام المبادئ الإسلامية الثابتة. ومن بين مسائل الشورى وأولها مبايعة واختيار الخليفة أو رئيس الدولة الإسلامية[18].

فالأمة الإسلامية هي مصدر السلطات، وليس للملوك ولا الرؤساء في الدولة الإسلامية من الأمر إلا ما تريده الأمة وترضاه. فهي التي تقيم الدولة وهي التي تنظمها وهي التي تختار أولياء الأمر فيها، وهي تقدر مصالحها وتدرأ مقاصدها، فهي في هذا كله مصدر السلطات. أما عن حدود سيادة الدولة، أو سيادة مجموع الأفراد المكونين للدولة الإسلامية، فهي القيود والحدود التي فرضها الله الشريعة الإسلامية على ممارسة هذه السيادة وليس للأمة مجتمعة أو متفرقة، متفقة مع رئيس الدولة أو مختلفة معه، ممثلة في هيئة رأسية أو غير ممثلة أن تتصرف فيما جعله الله حقًّا للأفراد أو واجبًا على الأفراد أو الجماعات في وطن ما أو للناس كافة في الدنيا كلها. إذًا الشريعة الإسلامية القائمة على ما شرع الله من حقوق وواجبات السيادة والخلود لأنها دائمة بإرادة الله لا غير [19].

وللأمة الإسلامية أن تكيف نظامها وتضع القوانين والدساتير في حدود هذه السيادة، تلك الحدود التي تفرضها الشريعة الإسلامية وتبنتها، وللأمة داخل هذه الحدود كامل الحرية، ولا تحد إرادتها إلا إرادة عليا، وهي إرادة الله مصدر الوجود، الذي استخلف الإنسان في الأرض وحمله أمانة الحكم، وجعل هذه الخلافة تقصد إلى العدل والحق[20]، ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ ... ﴿٢٦﴾ ﴾ [ص].

الرأي الثالث: يرى أن السيادة لله تعالى وللأمة، وهذا هو الاتجاه الوسط الذي يرى أن الحقيقة في الإسلام هي أن السيادة في الدولة الإسلامية ثنائية لله تعالى وللأمة في ذات الوقت، وتلازم السيادتين حتمي وضروري بينهما، وهذا الرأي هو أنه يجب التفرقة بين السيادة وبين ممارسة الحكم فالسيادة هي حق لله وحده سبحانه وتعالى، أما الحكم داخل الدولة فهو مفوض من الله تعالى بالوكالة إلى الأمة لتمارسه في حدود تلك السيادة الإلهية. واستند هذا الرأي إلى قوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ... ﴿٢٦﴾ ﴾ [آل عمران].

ويرى أنصار هذا الرأي، أن الله تعالى فوض الأمة فقط في ممارسة سلطة الحكم، أما السيادة ذاتها فهي لله وحده. ويذكر قوله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ ... ﴿٢٦﴾ ﴾ [ص]، ويدعم رأيه بقوله إنه لو كانت السيادة مفوضة للأمة الإسلامية، لاستطاعت أن تعدل في أحكام القرآن والسنة، وهذا مستحيل وممتنع على الأمة[21].

فكرة السيادة في الدولة الإسلامية: تتمتع الدولة الإسلامية بصفة السيادة في النطاقين الداخلي والخارجي بدءًا من الحكومة النبوية في المدينة وما تلاها من عقود مستقلة، ففي عهد الخلفاء الراشدين كان حق الدولة في اختيار نظامها السياسى وكان يتم عن طريق البيعة، وهو أشبه بالنظام الجمهوري، وفي العهدين الأموي والعباسي كانت الخلافة تتم عن طريق ولاية العهد، أي أنها كانت أقرب إلى النظام الملكي الوراثي وتغير النظام السياسي في الدولة الإسلامية يدل على استقلالها الداخلي وعدم خضوعها لدول أخرى،

ومن جانب آخر فقد كان للخلفاء الراشدين بصفتهم السلطة الحاكمة مطلق الحرية في إدارة الأقاليم داخليًّا في حدود قواعد الشريعة الإسلامية[22].

وكان العرب يعبرون عن مفهوم السيادة بتعبيرين:

- **الأول**: الملك، وكان يستخدم للتعبير عن السيادة غير العربية. وقد وصفوا حكم بني أمية بأنه ملوم لأنه خالف النبوة إلى سيادة زمنية.
- **الثاني**: السؤدد، وكان يعبر عن السيادة العربية، وفكرة السيادة بدأت بصيغة دينية باسم الخلافة، ثم اتجهت اتجاهًا زمنيًّا في عهد بني أمية، وعادت لتصبغ بصبغة الحق الإلهي في العهد العباسي حيث كانت ألقاب الخلفاء العباسيين تدل على ذلك مثل ظل الله في أرضه والحاكم بأمر الله[23].

ففي النطاق الداخلي، للدولة الإسلامية الهيمنة التامة على جميع الأشخاص والهيئات القائمة في دار الإسلام. فتلزم الرعية بالطاعة والسمع ضمن حدود الشرع. فقد قال النبي ﷺ: (لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف) [24]. وقال الماوردي بعد أن ذكر ما يلزم الإمام من الأمور العامة: وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة، فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان (الطاعة والنصرة) ما لم يتغير حاله. والذي يتغير به حاله، فيخرج عن الإمامة شيئان: أحدهما جرح في عدالته. والثاني: نقص في تدينه. فأما الجرح في عدالته فهو الفسق، فهو على ضربين: إحدهما ما نابع فيه الشهوة، والثاني: ما تعلق بشبهة، فأما الأول منهما فمتعلق بأفعال الجوارح: وهو ارتكاب للمحظورات وإقدامه على المنكرات تحكيمًا للشهوة وانقياد للهوى، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن السند منها[25].

أما ما يلزم الجيش في حق الأمير عليهم فأربعة:

(1) التزام طاعته والدخول في ولايته؛ لأن ولايته عليهم وطاعته بالولاية وجبت.

(2) أن يفوضوا الأمر إلى رأيه ويوكلوه إلى تدبيره، حتى لا تختلف آراؤهم فتختلف كلمتهم، ويفترق جمعهم.

(3) أن يسارعوا إلى امتثال الأمر والوقوف عند نهيه وزجره؛ لأنهما حق لوازم طاعته.

(4) ألا ينازعوه في الغنائم إذا قسمها ويرضوا منه[26].

أما ما يتعلق بالسيادة الخارجية أي الاستقلال الخارجي فقد أوجد الإسلام تنظيمًا لعلاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى ورعاياها. فعرف الإسلام حقوق الذميين والمستأمنين وحقوق المعاهدين وحقوق المصالحين[27].

وكذلك واضح مما قرره القرآن الكريم من مبدأ توفير العزة والاستقلال الكامل لدولة الإسلام دون السماح لأية سلطة أخرى بانتقاصه أو محاولة التسلط عليه ﴿ ...وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾ [النساء]. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ ...وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [المنافقون]. والعزة تقتضي الاستقلال، ومن مستلزمات ذلك أوجب الفقهاء على الإمام تحصين الثغور والحدود بالعُدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء أو يفرقون القوة وينتهكون بها محرمًا، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دمًا[28].

إن السيادة الثابتة للدولة الإسلامية بالمعنى السابق لا قيود لها إلا بقيود أو حدود الشريعة الإسلامية أو بالتعبير الحديث مبدأ سيادة القانون؛ لأن من أولى واجبات الدولة الإسلامية حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة والحد الأدنى المطلوب شرعًا لتحقيق سيادة الشرع أو كون الحاكمية لله بتوافر أمرين: **الأول**: إقرار عقيدة التوحيد، حيث إن أول مظهر للإسلام هو إعلان أصول عقيدته المعروفة وهي الإيمان بالله تعالى وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره من حق الله تعالى. **الثاني**: التزام الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة أو التي ثبتت بدليل الثبوت قطعي الدلالة، كوجوب الصلوات الخمسة، والصوم، والزكاة والحج، وتحريم جرائم الحدود وهي الزنا والقذف والسرقة وشرب الخمر والمحاربة أو قطع الطريق وإيجاب العقاب المقررة لها والقتل العمد والعدوان، وتحريم الربا، والميسر، وزواج المحارم، وزواج المسلمة بغير المسلم، وإيجاب الكفارات المقدرة للإيمان أو انتهاك حرمة بعض الأنظمة والفروض الدينية[29].

الخاتمـــة

هناك تطورات حدثت في النظام الدولي بصورة مباشرة في مفهوم السيادة، فقد تطور المجتمع الدولي وتطور معه مفهوم السيادة. ومع تطور المجتمع الدولي ظهرت تنظيمات دولية جديدة فأصبح التخلص من بعض مظاهر السيادة أمرًا لا بد منه، وذلك تماشيًا مع ملتزمات الحياد في الجماعة الدولية. وكلما زاد التطور الدولي تطور معها الحاجة إلى التعاون بين الدول. فأصبح من الضروري التخلص من بعض مظاهر السيادة تمشيًا مع ملتزمات الحياد في الجماعة الدولية. ولذلك توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. أن السيادة لم تعد مطلقة كما كانت من قبل الحرب الباردة.
2. إن التعاون الدولي في جميع مجالات الحياد يتطلب التنازل لبعض مظاهر السيادة.
3. لم تعد الدولة صاحبة السيادة والسلطان داخل حدودها في مواجهة مواطنيها والمقيمين في داخل حدودها، حتى أفعالها المشروعة التي تتم داخل حدودها ومحل سيادتها إذا كانت هذه الأفعال تؤدي ضررًا للغير.
4. هناك جهات تؤثر على السيادة مثل الشركات عابرة الحدود والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية والمجتمع المدني، والإعلام بأنواعه المختلفة مما أدى إلى اختراق الحدود الدولية والسيادة الوطنية.

التوصيـــات

لقد بات واضحًا من أن السيادة الوطنية ليست مطلقة للسيادة الوطنية الداخلية بل أصبحت دولية لذلك توصي الدراسة بالآتي:

1. احترام سيادة الدول واختصاصاتها الداخلية مما أمكن.
2. إنشاء منظمات إقليمية تحمى الدول النامية من التدخلات الخارجية.
3. احترام خصوصيات ومعتقدات الشعوب الدينية والثقافية والأخلاقية.
4. زيادة التعاون الدولي والإقليمي وخاصة المهددات الخارجية.
5. احترام رغبات الشعوب وطموحاتهم المشروعة.
6. إعطاء الفرصة للمنظمات الإقليمة والمحلية لحل المنازعات والتدخلات الإقليمة والمحلية لأنهم أكثر قربًا من الناحية الثقافية والفكرية والاجتماعية.

الهوامـــش

1. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، المجلد الثالث، الطبعة الرابعة 2005 م، ص 228 ،229، 230 .
2. غي أنييل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نورالدين اللبان، ط1، 1999م، مكتبة مدبولي القاهرة، ص36.
3. نفس المرجع، ص36.
4. زهير شكري، الوسيط في القانون الدستوري المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط2، 1994م، ص42.
5. محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، ط2، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1977م، ص308.
6. محمد طلعت الغنيمي الأحكام العامة في قانون الأمم قانون السلام، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون تاريخ، ص686.
7. نفس المرجع، ص535.
8. مأمون مصطفى، قانون المنظمات الدولية، بدون تاريخ والناشر، ص67.
9. عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام: مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، ط2، 1977م، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص170.
10. سيد قطب، في ظلال القرآن، المجلد الثاني، الجزء 5-7 ، الطبعة الشرعية الثانية والأربعون 2015، دار الشروق، القاهرة ، ص690.
11. نفس المرجع، ص 691.
12. يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، ط5، القاهرة ، دار الشروق ، 2007م، ص61.
13. نفس المرجع، ص 62.
14. نفس المرجع، ص171.
15. محمد رفعت عبد الوهاب الانظمة السياسية، منشورات الحلبى الحقوقية، 2005 بيروت، ص 100.

16. أخرجه ابن ماجة (5950)، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لكن له شواهد من طرق أخرى بل هو متواتر بهذا المعنى عن النبي ﷺ، انظر نظم المتناثر179.

17. عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص170.

وكذلك محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، ص55 ـ 56.

18. محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص101.

19. محمود حلمي، نظام الحكم الإسلامي، مقارنة بالنظم المعاصرة ط2، 1973م، دار الفكر العربي. ص39.

20. نفس المرجع السابق، ص43.

21. محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص101.

22. عدنان عباس موسى النقيب، تغير السيادة الإقليمية وأثرها في القانون الدولي، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق جامعة عين شمس 1988م، ص32.

23. محمد طلعت العتيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم وقانون السلام، منشأة المعارف، 1970م الإسكندرية، ص687، هامش رقم (1).

24. أخرجه البخاري (7145) باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ومسلم (1840) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية.

25. أبي الحسن علي بن محمد حبيب البصري البغدادي الماوردي، كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط3، دار الكتاب العربي، 1999م، بيروت، ص54.

26. نفس المرجع، ص45.

27. عدنان نعمة، مرجع سابق، ص33.

28. الماوردي، مرجع سابق، ص55.

29. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الثامن، ط4، 1997م، دار الفكر المعاصر، دمشق، ص6339.